قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

استنادا لأحكام الفقرة (٢) من البند (أولا) من المادة (٤) من قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ و بناءاً على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا القرار الأتي :-

أولا : تنشأ منطقة حرة خاصة تسمى (المنطقة الحرة الخاصة لشركة مركز المدينة) في محافظة بغداد / عويريج الصناعية .

ثانيا : تناط مهمة إدارة المنطقة الحرة الخاصة داخليا بشركة مركز المدينة لخدمات السيارات المحدودة .

ثالثا : تكون مساحة المنطقة الحرة الصناعية (٦٥٦٣) متر مربع (ملك صرف عائديته للشركة) وفقا لسند الأرض المرقم (٣٦٠) .

رابعا : تطبق في المنطقة الحرة الخاصة أحكام قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ و التعليمات الصادرة بموجبه .

خامسا : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة

استناداً إلى إحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية

الفصل الاول

احكام السريان للتعليمات

المادة ــ ١ ــ اولاً ــ تسري إحكام هذه التعليمات على:

أ ــ العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع و العقود الاستشارية و عقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المحسوبة على الموازنات الاستثمارية والجارية والتشغيلية .

ب ــ الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة.

ثانياً ــ لا تسري أحكام هذه التعليمات على :

أ ــ المشاريع والعقود لدوائر الدولة والقطاع العام الممولة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية والمنفذة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية وتطبق احكام هذه التعليمات في حالة عدم وجود نص يمنع من تطبيقها في الاتفاقية.

ب ــ الشركات العامة عند تنفيذها للعقود المحالة اليها من الجهات التعاقدية الرسمية ، بصفتها مقاول او مجهز او استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقرة من مجلس الإدارة والمصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به في اختيار اسلوب التعاقد المناسب وإجراء التفاوض السعري وعلى ان لا تتعارض مع التشريعات والقوانين التي تنظم نشاطها .

ج ــ وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والأجهزة الأمنية والعسكرية على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

ثالثا ــ تعتمد الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي المقر وفقاً للقانون للشركات العامة عند تنفيذ تعاقداتها التي لاتسري عليها تعليمات تنفيذ العقود العامة ومثال ذلك عقود التسويق وعقود الاستثمار مع الأخذ بنظر الاعتبار التشريعات القانونية ذات الصلة بذلك.

الفصل الثاني

المتطلبات قبل إعداد وثائق المناقصة

المادة ــ ٢ــ اولا ً ــ تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية .

أــ إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقا لتعليمات وزارة التخطيط متضمنة الكلفة التخمينية للمشروع يرافق مع استمارة المشروع عند مناقشة إدراجه في الموازنة الاستثمارية ويستثنى من ذلك مشاريع تفكيك ومعالجة المنشآت النووية المدمرة والمخلفات الكيمياوية.

ب ــ لايجوز للوزارة المعنية إدراج اي مشروع في الموازنة الاستثمارية الاتحادية دون استحصال مصادقة وزارة التخطيط على ما منصوص

عليه في الفقرة (أ) من هذا البند وتتحمل الوزارة والجهة طالبة إدراج المشروع المسؤولية بخلاف ذلك.

ج ــ تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة وزارة التخطيط .

د ــ وجود كلفة تخمينية علنية محدثة للمقاولة أو لمقاولات المشروع معدة من جهة فنية مختصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند أعدادها لأغراض الإحالة معززة بجدول الكميات المسعّر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته ويستثنى من ذلك الضوابط الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن .

هـ ــ تكون الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط وغيرها دقيقة لتجنب إجراء التغييرات او الإضافات إثناء التنفيذ.

و ــ موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستحصال موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع بما في ذلك موافقة الجهات المعنية كالبيئة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

ز ــ إزالة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

ح ــ اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه .

ثانيا ــ تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنتين الجارية والتشغيلية :

أ ــ وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة او لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.

ب ــ تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.

جـ ــ توفر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.

د ــ وجود كلفة تخمينية علنية معدة من جهة فنية مختصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الإعمال المطلوبة لاعتمادها مقياس لتحليل العطاءات ومعرفة مدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة ، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن.

هـ ــ استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم او تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.

الفصل الثالث

اساليب التعاقد

المادة ــ٣ ــ لرئيس جهة التعاقد او من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الإداري للعقود اعتماد احد الأساليب التالية لتنفيذ العقود العامة باستثناء أسلوبي العطاء الواحد والتعاقد المباشر وذلك اما وطنياً او دولياً عند تحقق شروطه وكما يأتي:ــ

أولاــ المناقصة العامة : وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ، وإن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب.

ثانيا ــ المناقصة المحدودة : وينفذ هذا الأسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها وفق المواصفات والتصاميم والشروط المعدة من جهة التعاقد ويتم بالاعلان عنها إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة لقاء ثمن وتكون وفق الإجراءين الآتيين :

أ ــ الأجراء الأول : يتضمن تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني على ان لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة مؤهلين .

ب ــ الأجراء الثاني : قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقا لإحكام هذه التعليمات.

ثالثا ــ المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني:ــ ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بالإعلان عن المناقصة الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية وبظرفين منفصلين لقاء ثمن مع مراعاة مايأتي:

أ ــ فتح العطاءات الفنية ودراستها من لجان التحليل في جهات التعاقد لبيان المناقصين المؤهلين والمستجيبين للشروط المطلوبة .

ب ــ فتح العطاءات التجارية للمناقصين المؤهلين وبما لايقل عن ثلاثة لاختيار العطاء الأفضل منها من لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة بهذا الشأن.

ج ــ يتم اعادة ظروف العطاءات التجارية للمناقصين غير المؤهلين فنياً الى مقدميها دون فتحها ومن ثم السير بإجراءات التحليل والتعاقد ووفق السياقات المعتمدة بهذا الشأن .

رابعا ــ المناقصة بمرحلتين : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين ويجوز ان يسبق تنفيذ هذا الأسلوب التأهيل المسبق أبتداءً ، ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد أعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي :

أ ــ المرحلة الأولى : تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو وصف عام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقا لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقا للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة بعد التفاوض الفني ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة .

ب ــ المرحلة الثانية : توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقا للإجراءات المحددة في هذه التعليمات .

خامساً ــ الدعوة المباشرة : يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لايقل عن (٣) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد أو أكثر من المبررات الاتية:

أ ــ اذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ .

ب ــ أن تكون هناك أسباب أمنية تستوجب ذلك .

ج ــ حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

د ــ تجهيز الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التخصصية المنقذة للحياة.

هـ ــ عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية أو في حالة تسلم عطاءات غير مستوفية للشروط والمواصفات وللمرة الثانية.

و ــ العقود التخصصية التي تصدر ضوابطها دائرة العقود الحكومية العامة وبالتنسيق مع اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء .

ز ــ المشاريع الستراتيجية والكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والتي تحدد من اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والمنفذة من شركات عالمية رصينة ذات خبرة في هذا التخصص مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات وإعمال مماثلة لاتقل عن (٣) ثلاثة مشاريع في هذا المجال.

سادساً ــ العطاء الواحد (العرض الوحيد) : ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة مجهز او مقاول او استشاري لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة عند توفر احدى الحالتين الآتيين :

أ ــ عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية أو متوفرة لدى جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الأجازة أو الحقوق الحصرية لها.

ب ــ اذا كانت السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو لتجهيز أدوات احتياطية لعقود سابقة.

سابعاً ــ التعاقد المباشر: ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً للتعاقد مباشرة الى جهة واحدة لتنفيذ هذا الأسلوب بموافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبتوصية من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على

الإحالة للعقود الاستيرادية او المحلية لتجهيز السلع أو الخدمات ذات الطابع التخصصي غير المحتكرة على أن تتوفر الشروط الاتية:ـ

أـ أن تكون العقود متعلقة بأمن وسيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى.

ب ـ أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة ،ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية اكثر تطوراً والمعروضة من الجهة المطلوب التعاقد معها بعد تأييدها من جهة فنية مختصة في جهة التعاقد .

ج ـ ان تكون الجهة المطلوب التعاقد معها جهة رصينة ومعتمدة ومصنعة معروفة للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها.

د ـ وجود تقرير فني بالاحتياجات والمواصفات معد من جهة فنية مختصة مصادق عليه من اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة .

هـ ـ وجود جهة فاحصة رصينة تم استحصال الموافقة عليها للتأكد من دقة المواصفات المطلوبة ومدى مطابقتها للشروط المطلوب التعاقد عليها.

وـ تصدر اللجنة القطاعية المختصة قرارها خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها وبعكسه تعتبر الموافقة حاصلة ضمناً.

ثامناً ـ الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة:

أ ـ للشركات العامة والتي تمارس النشاط الاستيرادي التجاري الربحي الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة وتخضع تعاقداتها الى مصادقة مجلس ادارة الشركة.

ب ـ للشركات العامة التفاوض على الأسعار مع الجهات التي يتم التعاقد معها بهذا الأسلوب لتنفيذ مشاريعها او تعاقداتها اذا كان مبلغ العطاء اعلى من الكلفة التخمينية المخصصة للتعاقد .

تاسعا ـ لجان المشتريات: ويتم استخدام هذا الأسلوب لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات والإعمال وحسب الضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المعنية.

الفصل الرابع

ثمن وثائق المناقصة

المادة ــ ٤ــ اولاــ أــ يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة (التحريرية او الالكترونية) بسعر يتناسب مع كلف إعدادها وأهميتها ويؤمن الجدية في الاشتراك بالمناقصة ويقدم وصل الشراء مع العطاء.

ب ــ تزود الشركات الأجنبية الرصينة بوثائق المناقصة مجاناً لغرض المشاركة في المناقصات .

ج ــ على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد إعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد إعلانها وفي حالة تعديل أسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطائه الوصلين الأول والثاني .

ثانيا ــ تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن التعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة لجميع العقود.

ثالثاً ــ تلتزم جهات التعاقد بالضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط في شأن أجراءات الإعلان عن المناقصات العامة واعادة الإعلان عن المناقصات وتمديد المناقصات لأساليب التعاقد كافة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الفصل الخامس

اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة

المادة ــ ٥ــ أولاــ تشكل في الجهات التعاقدية الرسمية لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الفنية يحددهم

رئيس جهة التعاقد ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانيا – تتولى اللجنة المهام الآتية:–

أ – مراجعة إجراءات الإحالة والتعديل اوالمصادقة او عدم الأخذ بتوصيات لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

ب – الموافقة على تنفيذ أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) .

ج – التوصية الى اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية بأسلوب التعاقد المباشر .

د – البت في طلبات تمديد المدة التي تزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من مدة العقد وفقاً للضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط.

هـ – البت في اعتراضات المتعاقدين على قرارات التمديد الصادرة من الجهة المخولة في جهة التعاقد الرسمية وفقاً للضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط بهذا الشأن.

و – البت في طلب إلغاء سحب العمل وفقاً لما يأتي :

١. أن يقدم المتعاقد المخل (عقود المقاولات والتجهيز والعقود الاستشارية) طلباً بإلغاء قرار سحب العمل خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار سحب العمل إلى رئيس التشكيل الاداري للعقود في جهة التعاقد مع تقديم تعهد بانجاز الفقرات المتبقية خلال مدة محددة ومعززة بجدول تقدم عمل تفصيلي مصادق عليه من الجهة الفنية لدى جهة التعاقد ومراعاة نفاذ خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ.

٢. تبت اللجنة بالطلب خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب وعند عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة يعد الطلب مرفوضاً.

٣. استمرار استقطاع الغرامات التأخيرية بموجب العقد والتعليمات النافذة.

ز ــ الموافقة على إدخال شريك مع المقاول الرئيسي الذي تتوفر فيه الشروط والمواصفات التي تم إحالة العقد بموجبها وبطلب من المقاول الرئيسي أذا كان من شأن ذلك تحقيق سرعة انجاز المشروع مع الالتزام بشروط العقد.

ح ــ المهام الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثالثا ــ للجنة استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الأولية المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحدد معايير الشركات العالمية الرصينة بضوابط تصدر عن وزارة التخطيط .

رابعا ــ للجنة الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

الفصل السادس

لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها

المادة ــ ٦ ــ أولاــ تشكل في جهة التعاقد مايأتي :

أــ لجنة أو أكثر لفتح العطاءات من ذوي الخبرة والاختصاص تكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة وعضوية ممثل عن كل من الدوائر القانونية والمالية وتشكيلات العقود فيها وموظف فني مختص ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة.

ب ــ لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الثانية من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين بما فيهم قانوني ومالي ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة .

ثانيا ــ للجنة التحليل وتقييم العطاءات الاستعانة بخبرة موظفين مختصين من ذوي الخبرة أو جهة مختصة بطبيعة المناقصة .

ثالثاً – تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الإحالة حسب الصلاحيات المالية المخولة.

رابعاً – لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات .

خامساً – تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة المهام التي تحددها وزارة التخطيط بموجب ضوابط تصدر لهذا الغرض.

الفصل السابع

تسوية المنازعات

المادة – ٧– أولا– تشكل في كل جهة تعاقد لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الأولى وعضوية عدد من ذوي الخبرة في الاختصاصات المالية والقانونية والفنية ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الرابعة.

ثانياً – تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقاً لما يأتي :

أ – تقديم الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ التبلغ بكتاب الإحالة .

ب – تقديم المعترض تعهد رسمي مصدق اصوليا من محاسب حسب القانون لدفع قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية او غير مبررة .

ثالثاً – على اللجنة تقديم التوصية بموضوع الاعتراض و اسبابه خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ إيداع الاعتراض لديها .

رابعاً ــ على رئيس جهة التعاقد او من يخوله البت بالتوصية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إيداع التوصية في مكتبه ويعد عدم البت بالموضوع رفضاً للاعتراض عند مرور هذه المدة .

خامساً ــ على جهة التعاقد عدم توقيع العقود لحين حسم الاعتراضات من رئيس جهة التعاقد وفق ما منصوص عليه في هذه المادة .

المادة ــ ٨ــ أولاــ يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (وديا) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق إحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

ثانياً ــ عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الأساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالأتي :ــ

أ ــ التحكيم و يكون وفقا لما يأتي:

(١) التحكيم الوطني : يكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

(٢) التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً على ان يراعى ما يأتي :

(اولا) أن يتم اختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة

(ثانيا) تحديد مكان ولغة التحكيم .

(ثالثا) اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.

(رابعا) ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب.

ب ــ إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

ثالثاً – يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.

الفصل الثامن

التأمينات والغرامات التأخيرية ومدة العقد والتمديد

المادة – ٩– أولا– أ – تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (١%) واحد من المئة ولا تزيد على (٣%) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية المخصصة لإغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وان يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وان تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية.

ب – لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة.

ج – تقدم التأمينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (أي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

د – تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الأولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها في هذه التعليمات.

هـ – يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في مناقصات المقرر احالتها بأسلوب المناقصة المحدودة أو (المرحلة الثانية) أسلوب المناقصة بمرحلتين او أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) او أسلوب التعاقد المباشر أو أسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة من تقديم التأمينات الأولية.

ثانيا– أ– تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) خمسة من المئة من مبلغ العقد بعد إلتبلغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد.

ب ــ يجوز للشركات الأجنبية تقديم التأمينات النهائية خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الإحالة في جهة التعاقد.

ج ــ لا تطلق التأمينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز أطلاق أجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

د ــ تقدم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (سابعا) من المادة(٣) من هذه التعليمات التأمينات النهائية (ضمان حسن التنفيذ) والبالغة (٥%) خمسة من المئة وفي حال تقديم أي ضمان آخر يتم استحصال موافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء .

ثالثاً ــ أ ــ تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ووزارة التخطيط الخاصة بخطابات الضمان .

ب ــ ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من إصداره ، وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية المرعية.

جـ ــ على جهة التعاقد التأكد من صحة صدور خطاب الضمان مع القيام بتجديد او تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد.

رابعا ــ أ ــ تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المئة ولا تزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية في وثائق المناقصة والتعليمات إلى مقدمي العطاءات.

وتطبق المعادلة الآتية عند احتساب هـــذه الغرامة :

مبلغ العقد (مبلغ العقد الأصلي+ – أي تغير في المبلغ)

_____ × (١٠– ٢٥%) =غرامة اليوم الواحد

مدة العقد الكلية (مدة العقد الأصلية + – أي تغير في المدة)

ب ــ يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي :

قيمة الالتزامات غير المنفذة

_____ × (١٠ – ٢٥%) = غرامة اليوم الواحد

مدة العقد الكلية

ج – (١) يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً إليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها في العقود المجزأة وحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد.

(٢) في العقود التي تنفذ وفق برنامج زمني أو وفق مراحل والتي يتم تحديد كلفة ومدة كل مرحلة فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيرية الخاصة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها.

(٣) لرئيس جهة التعاقد تأجيل استقطاع الغرامات التاخيرية بناء" على طلب من المتعاقد ولمرتين فقط على ان تستقطع كاملة قبل استحقاق السلفة النهائية .

خامساً ــ يمدد العقد بقرار من رئيس جهة التعاقد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الضوابط التي تصدرها وزارة التخطيط .

الفصل التاسع

الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد

المادة ـ ١٠ ـ أولا ـ أ ـ يعد المناقص الفائز ناكلا عند تحقق الحالات الآتية :ـ

(١) امتناعه عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره ومن دون عذر مشروع قانوناً .

(٢) عند تقديمه لبيانات غير حقيقية و بطرق غير مشروعة و مخالفة لشروط المناقصة.

(٣) عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ

ب ـ في حالة نكول المناقص تتخذ الإجراءات الآتية :

(١) مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .

(٢) إحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد.

(٣) في حالة نكول المرشح الأول والثاني فلجهة التعاقد إحالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الأول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الأولية للمرشحين الأول والثاني .

(٤) في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الأولية له ويتم أعادة الإعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الأولية للمناقصين الثلاث الناكلين .

(٥) تطبق على المناقصين الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.

ثانياً ــ أ ــ اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلاً فيها وتفرض التحميلات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذا البند.

ب ــ يتم توجيه انذار رسمي للمقاول المخل بضرورة اكمال الإعمال وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالإنذار .

ج ــ إصدار قرار بسحب العمل من المقاول عند إخلاله ببنود العقد وتنفيذ الأعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول أخر وبأتباع احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

د ــ مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ او الاحتفاظ بها عند عدم تنفيذ الإعمال الموكلة للمقاول وكانت نسبة انجازها متدنية نسبة الى منهاج تقدم العمل المتفق عليه مع ضرورة مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط.

ثالثا ــ يتحمل المقاول المخل التحميلات الإدارية بنسبة لاتزيد على (٢٠%) عشرين من المئة من كلفة الأعمال المخل بها في عقود المقاولات و على جهة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتداء في شروط المناقصة و تثبيتها في العقد.

رابعا ــ في حالة أخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد إنذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم تنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الإخلال بعد انتهاء تنفيذ العقد .

الفصل العاشر

حظر التعاقـــــــد

المادة ــ ١١ــ لجهة التعاقد طلب إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء مع مراعاة ما يأتي:

أولاــ طلب إدراج المقاولين العراقيين أو شركات المقاولة العراقية في القائمة السوداء أو رفعهم منها وفق ما ورد في تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين الصادرة عن وزارة التخطيط / الدائرة القانونية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.

ثانياــ طلب إدراج أو تعليق أو رفع المتعاقدين من المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع من وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة.

ثالثاــ طلب إدراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين العراقيين والأجانب في قائمة الشركات المتلكئة وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الشأن من وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة ــ ١٢ــ اولاً ــ على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق شروط المقاولات لإعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٧ وشروط المقاولات لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لسنة ١٩٨٧ او ما يحل محلها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد .

ثانياً ــ تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي .

المادة ــ ١٣ــ أولاــ على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية (المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع ادارة العقود فيها) مع دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط

ورفدها بالبيانات المطلوبة لإغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها على اداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية.

ثانيا ــ على جهة التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة .

المادة ــ ١٤ ــ اولاــ تلغى تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً ــ تلغى تعليمات تنفيذ العقود الصادرة عن مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية المعممة بموجب كتبها المرقمة بـ (٤٣٣) في ٢٠٠٦/٨/٢١ و (٩٢٤) في ٢٠٠٦/١٠/١٨ و(س.ل/١٦١) في ٢٠٠٦/١٢/٣ و (س.ل/١٤٦٣) في ٢٠٠٧/١٠/١١ .

المادة ــ ١٥ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٥	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها	١
	مراسيم جمهورية	
٤٤	تعيين المستشار سامية كاظم محمد رئيساً لمجلس شورى الدولة و المستشار الدكتور كريم خميس خصباك نائباً للرئيس لشؤون القضاء الاداري و المستشار الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف نائبا للرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى	٥٣
٤٥	تعيين السيد القاضي محمد قاسم محمد حمد الجنابي بمنصب نائب رئيس الادعاء العام مع احتفاظه بصفته وحقوقه القضائية	٥٤
	قرارات	
٢	قرار بانشاء (المنطقة الحرة الخاصة لشركة مركز المدينة) في محافظة بغداد / عويريج الصناعية	٥٥
	تعليمات	
١	تعليمات تنفيذ العقود الحكومية	٥٦